

قانون النظام المالي للدولة

- بعد الإطلاع على المواد 64 و 159 و 162 و 163 و 164 و 165 و 167 و 172 من الدستور.
- وعلى المرسوم بالقانون الصادر في 23 من نوفمبر سنة 1966 بشأن ديوان المحاسبة،
- وعلى القانون رقم 5 لسنة 1963 بتنظيم شؤون التخطيط والتنمية ، و على المرسوم بقانون رقم 19 لسنة 1964 بإصدار قانون الخدمة المدنية،
- وعلى قانون المصارف رقم 4 لسنة 1963 ،
- وبناء على ما عرضه علينا وزير الخزانة و موافقة رأي مجلس الشعب.

الباب الأول

وزارة الخزانة

مادة (1)

يخص وزير الخزانة بما يأتي :

- الإشراف على إيرادات الدولة ومصروفاتها ، وعلى كافة شؤون الخزانة العامة ومراقبة دخلها والإنفاق منها بما يكفل صيانة أموال الدولة ومخزوناتها وحسن إدارتها.
- الإشراف على إدارة حسابات الحكومة ومراقبة الشؤون المالية للدولة وتوجيهها وفقا لأحكام القانون وذلك باستثناء ما تنسنه القوانين أو اللوائح إلى سلطة أو جهة أخرى .
- اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بتحصيل الأموال المستحقة للحكومة واسترداد ما أنفق منها أو التصرف فيه بدون وجه حق أو بالمخافة للقوانين أو اللوائح .
- دراسة مشروع الميزانية العامة وما يرتبط من ميزانيات ملحقة أو اعتمادات إضافية وعرضه على مجلس الوزراء .
- اقتراح اللوائح المالية والحسابية وغيرها من اللوائح الازمة لتنفيذ هذا القانون وإصدار ما يلزم من تعليمات مالية .
- ولوزير الخزانة في ممارسة اختصاصاته المنصوص عليها في هذا القانون طلب كافة البيانات والإيضاحات الازمة من أية وزارة أو هيئة أو مؤسسة عامة والإطلاع على جميع السجلات والدفاتر والمستندات وغيرها من الأوراق .

مادة (2)

تنشأ في وزارة الخزانة لجنة تسمى (اللجنة المالية) تتولى إعداد مشروع الميزانية العامة والميزانيات الملحوظة والاستثنائية والإعتمادات الإضافية ومراجعة الميزانيات المستقلة التي يصدر بها قانون . وتمارس اللجنة المالية سائر الأعمال المسندة إليها في هذا القانون أو بمقتضى قرار من وزير الخزانة . ويصدر بتشكيل اللجنة المالية وبيان إجراءاتها قرار من وزير الخزانة.

الباب الثاني

الميزانية

مادة (3)

السنة المالية للدولة اثنا عشر شهرا تبدأ من أول يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر من كل سنة .

مادة (4)

تشمل الميزانية برنامجا سنويا بعد مقدما ب الإيرادات ومصروفات مختلف الوزارات والمصالح وتحدد كافية البيانات الفعلية للإيرادات والمصروفات على أساس الإمكانيات المالية المعقولة بالاستناد على الممكنة . وقدر الإيرادات كاملة دون أن تستنزل منها مصروفات تحصيلها.

مادة (5)

يصدر وزير الخزانة سنويا بالقواعد والتوجيهات الازمة لتحضير مشروع الميزانية وإعداده . وعلى الوزارات والمصالح في موعد أقصاه الحادي والثلاثين من أغسطس من كل سنة تقديم تقديراتها بشأن المصروفات والإيرادات إلى وزارة الخزانة بعد اعتمادها من الوزير المختص ، ويجب أن تكون هذه التقديرات مفصلة وموضحة بها الأسس التي بنيت عليها ، مع بيان الخفض أو الزيادة فيها بالمقارنة مع اعتمادات السنة الجارية وإيضاح أسبابه .

وتتولى اللجنة المالية إعداد مشروع الميزانية بعد مناقشة تقديرات كل وزارة أو مصلحة بعضوية المراقب المالي المختص وحضور ممثل الجهة التي يجري مناقشة ميزانيتها وسماع إيضاحات كل منها وعرض اللجنة مشروع الميزانية على وزير الخزانة في موعد لا يجاوز (30) ثلاثة سبتمبر من كل سنة .

ويقدم مشروع الميزانية إلى مجلس قيادة الثورة قبل السنة المالية بشهرين على الأقل لفحصها واعتمادها (هذه المادة معدلة بالقانون رقم (16) لسنة 1972 فـ العدد 28 لسنة 72 من الجريدة الرسمية والقانون رقم (16) – العدد 177 لسنة من الجريدة الرسمية).

مادة (6)

تنقسم الميزانية إلى جزئين رئيين يخصص الأول للإيرادات والثاني للمصروفات وينقسم الجزء الخاص بالمصروفات أقسام يتكون كل منها من الأبواب الآتية:-

- الباب الأول : ويختص للمرتبات والمهمايا والأجور .
- الباب الثاني : ويختص للمصروفات العمومية .
- الباب الثالث : ويختص للأعمال الجديدة .

مادة (7)

تلغي الاعتمادات المدرجة في الميزانية أو الاعتمادات الإضافية التي لم تصرف إلى آخر السنة المالية ، أما الاعتمادات الخاصة بالأعمال الجديدة التي لا يكتمل تنفيذها خلال السنة المالية فترحل بواقي الاعتمادات المقررة إلى ميزانية السنة التالية حتى يتم إجازة العمل في حدود الكلية المعتمدة له .

مادة (8)

إذا لم يتم إقرار الميزانية الجديدة قبل بدء السنة المالية تفتح بقرار من مجلس قيادة الثورة اعتمادات شهرية مؤقتة على أساس جزء من اثنى عشر من اعتمادات السنة السابقة .

مادة (9)

يخطر وزير الخزانة الوزارات والمصالح والجهات الحكومية المختصة فور صدور قانون الميزانية أو أية اعتمادات إضافية ، بالاعتمادات المقررة للإنفاق خلال السنة المالية ، ويعتبر هذا الإخبار تفويضاً عاماً بالصرف إلى هذه الجهات لمواجهة النفقات المعتمدة بالميزانية .

ويصدر الوزير إنذا بالإفراج عن المبالغ المتحصلة من قرض عام للإنفاق منها على الأغراض التي عقد القرض من أجلها وترسل صورة الإنذن إلى رئيس ديوان المحاسبة (عدلت المادتان (9-10) بموجب القانون رقم (61) لسنة 1972 أول ربيع الثاني 1392 هـ الموافق 15 مايو 1972 ونشر بالجريدة الرسمية – العدد 28 لسنة 1972 فـ النص المنشور هو المعدل).

مادة (10)

تلزم الوزارات والمصالح في تنفيذ الميزانية بكافة التقسيمات الواردة بها وتنقيد في الصرف بحدود الإعتمادات المدرجة بكل بند من بنود الميزانية ومع ذلك يجوز عند الاقتضاء وفي حدود الباب الواحد أن يؤذن بالتجاوز في إعتمادات أحد البنود مقابل وفر مساو في بند أو أكثر داخل اعتمادات الباب ذاته ويختص بالإذن بالتجاوز:-

- الوزير المختص في حدود خمسين ألف دينار في المرة الواحدة بما لا يزيد على مائة وخمسين ألف دينار خلال السنة المالية .
- وزير الخزانة فيما يرتدي على خمسين ألف دينار ولا يتجاوز مائة وخمسين ألف دينار في المرة الواحدة ، على ألا يزيد التجاوز على خمسة وأربعين ألف دينار خلال السنة المالية ، بالنسبة للوزارة أو الجهة الواحدة .
- مجلس الوزراء فيما يجاوز الحدود السابقة .

مادة (11)

كل مصروف غير وارد بالميزانية أو زائد على التقديرات الواردة بها يجب أن يأذن به مجلس قيادة الثورة استئذانه كذلك كلما أريد نقل مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية .
ويجوز فيما بين ادوار انعقاد المجلس وفي فترة حل مجلس النواب تقرير مصروفات جديدة غير واردة بالميزانية ونقل مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية إذا كان ذلك لضرورة مستعجلة وعلى شرط أن يكون بمراسيم في ميعاد لا يتجاوز الشهر في اجتماعه التالي .

مادة (12)

مع عدم الإخلال بأحكام الالتزامات نافذة المفعول يجوز لوزير الخزانة إن يطلب من مجلس الوزراء وقف بعض المصروفات أو الحد منها بحسب الأحوال إذا تبين أن المصلحة العامة أو الحالة المالية تستلزم هذا الإجراء .

مادة (13)

- 1 - يجوز في حالة الضرورة وضع مشروع ميزانية استثنائية لأكثر من سنة تتضمن موارد ونفقات استثنائية .
- 2 - تقدم الوزارات بطلبات فتح الإعتمادات إلا ضافية ومبرراتها إلى وزير الخزانة لدراستها وعرضها على مجلس الوزراء .

3 - تتبع في إعداد الميزانيات الاستثنائية و الاعتمادات الإضافية وإقرارها القواعد المتبعة في شأن الميزانية العامة .

الباب الثالث الحسابات الحكومية

مادة (14)

تحفظ الحكومة بأموالها في مصرف ليبيا المركزي ، أما الهيئات والمؤسسات العامة فيجوز لها إيداع بعض أو كل أموالها أحد المصارف المملوكة بالكامل للدولة يكون فتح الحسابات الحكومية بمصرف ليبيا المركزي بناء على إذن كتاب من وزير الخزانة ، وتخطر الهيئات والمؤسسات العامة وزير الخزانة ببيان الذي تودع فيها أموالها كلها أو بعضها عدلت المادة (14) بموجب القانون رقم 61 لسنة 1972م بتاريخ أول ربيع الثاني 1392 هـ الموافق 15 مايو 1972 م الجريدة الرسمية رقم 28 لسنة 1972 ، والنص المنصور هو المعدل.

- لا يجوز للمصرف أن يسمح بالسحب على المكتشوف من أي حساب حكومي إلا بموافقة مجلس الوزراء وفي الحدود المنصوص عليها بالمادة (20) من قانون المصارف رقم (4) لسنة 1963.

مادة (15)

تكون للحكومة ستة حسابات منفصلة هي :-

- الحساب العام : ويخصص لكافة الأموال الحكومية غير المنصوص عليها في البنود التالية من هذه المادة .

- حساب الاحتياطي العام : وتودع به الأموال التي تخصص لهذا الغرض .

- حساب التنمية : وتودع به الأموال التي تخصص لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

- حساب الدين العام : ويخصص للأموال التي تحصل عليها الحكومة عن طريق القرض العام .

- حساب العهد : ويخصص للودائع والضمانات والأمانات وغيرها من الأموال التي تودع لتحقيق غرض معين ويتم الصرف منها لهذا الغرض .

- حساب الطوارئ : وتودع به الأموال التي تخصص لمواجهة الحالات الطارئة ويجوز فتح حسابات حكومية أخرى بقرار يصدر من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الخزانة .

مادة (16)

لا يجوز سحب مبالغ من الحسابات الحكومية إلا في الأغراض المعينة لها ومع ذلك يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الخزانة أن يسحب من حساب العهد في حدود 30% من الرصيد لتحقيق غرض آخر معين على أن يرد المبلغ المسحوب في أقرب وقت.

مادة (17)

لا يجوز الصرف من حساب الطوارئ إلا حدود المبالغ المقررة في الميزانية لهذا الغرض ، وبقصد مواجهة حالة مفاجئة لا تحتمل التأخير طرأت بعد إقرار الميزانية . ويتم الصرف بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الخزانة .

الباب الرابع

الرقابة على التحصيل والصرف

مادة (18)

يكون لكل وزارة مراقب مالي وعدد كافٍ من المساعدين يختارهم وزير الخزانة من بين موظفي وزارته ، ويكونون تابعين لوزارة الخزانة ومسؤولين أمامها عن القيام بأعمال وظائفهم ويختص المراقب المالي ومساعده بإمساك السجلات الحسابية وحفظها وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه ، وعليهم اتخاذ الإجراءات الكفيلة بحفظ الأموال الحكومية والمخزونات العامة وغيرها من الأشياء ذات القيمة والتبلیغ فوراً عن أي فقد أو ضياع فيها فور اكتشافه (عدلت المادة (18) بالقانون 61 رقم 114 لسنة 1970 م بتاريخ 6 شعبان 1390 هـ الموافق 9/10/1970 م . ونشر بالجريدة الرسمية عدد 66 لسنة 1970 م. والنص المنصور هو المعدل).

وعلى المراقب المالي أن يقدم وكيل وزارة الخزانة تقريراً شهرياً عن أعمال الوزارة التي يعمل بها في موعد لا يجاوز نهاية الشهر التالي وتبلغ نسخة من هذا التقرير إلى وكيل الوزارة المعنية . وتنظم اللائحة التنفيذية المهام الأخرى للمراقبين الماليين ومساعديهم وتبيّن واجباتهم.

مادة (19)

تعين اللائحة التنفيذية الوظائف التي يجوز لشاغلها الأمر بالصرف في مختلف الوزارات والمصالح والحدود المقررة في كل حالة الاختصاص الأمر بالصرف .

ويجب على الموظف المختص ، الامتناع عن التأشير على أي أذن أو أمر بصرف مبلغ إذا لم يكن هناك اعتماد أصلا ، أو طلب الخصم على اعتماد غير مخصص لهذا الصرف، أو إذا ترتب على تنفيذ الصرف تجاوز الاعتمادات مخصصة في باب من أبواب الميزانية أو بند من بنودها أو نقل اعتماد من باب إلى آخر أو الخصم على غير الاعتمادات الموجودة وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة (10) من هذا القانون .

ويجوز للوزير المختص أن يأمر بالصرف في جميع الأحوال إذا ثبت له أن الامتناع عن التأشير على أذن أو أمر الصرف على غير أساس .

مادة (20)

لا يجوز لـأية و زارة أو مصلحة إبرام عقد أو اتخاذ إجراء يترتب عليه ارتباط مالي إلا بعد الحصول على إقرار كتابي من المراقب المالي أو المراقب المساعد بحسب الأحوال ببيان الاعتماد الجائز الخصم منه بقيمة هذا الارتباط ويجب الامتناع عن تقديم هذا الإقرار إذا كان الارتباط من شأنه إلا خلال بقواعد الميزانية على أي وجه .

مادة (21)

لا يجوز إجراء أي صرف مقدماً ما لم يكن الصرف تنفيذاً لحكم القانون ولشرط عقدي وتسوى قيمة المدفوعات في هذه الحالة على اعتمادات الميزانية المتعلقة بها مباشرة .

مادة (22)

لا يجوز التعيين أو الترقية على ملاك جديد أو معدل إلا بعد صدور قانون ميزانية المتضمن الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذها (عدلت المادة (22) بالقانون رقم 11 لسنة 1973 م بتاريخ 8 صفر 1393 هـ الموافق 13 مارس 1973 م . ونشر بالجريدة الرسمية العدد 16 لسنة 1973 ، والنص المنشور هو المعدل) .
ولا يجوز التعيين بأجر يومي خصماً على اعتمادات الوظائف .

الباب الخامس

الحساب الخاتمي

مادة (23)

يقدم وزير الخزانة الحساب الختامي إلى ديوان المحاسبة في مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ إنقضاء السنة المالية . ويجب على الوزارات والمصالح أن تقدم إلى وزارة الخزانة بياناته ا بشأن الحساب الختامي خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من انتهاء السنة المالية .

ويتضمن الحساب الختامي للدولة الحسابات الآتية :-

- بيان الأصول والخصوم (الموجودات والمطلوبات).
- بيان تفصيلي كامل بحساب إيرادات ومصروفات الحكومة والمصروفات الفعلية لكل قسم من أقسام الميزانية مقارنة بتقديرات الميزانية عن ذات السنة .
- بيانات مفصلة كاملة عن كل الحساب من الحسابات الحكومية .
- آلية بيانات يرى وزير الخزانة أو رئيس ديوان المحاسبة تضمينها الحساب الختامي .

الباب السادس

التصرف في أموال الدولة بالمجان وشطب الخسارة أو العجز

مادة (24)

لا يجوز التصرف بالمجان في مال من أموال الدولة الثابتة أو المنقولة إلا وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء على أنه إذا جاوزت قيمة المال موضوع التصرف بالمجان عشرة آلاف دينار فلا يجوز التصرف إلا بقانون . ولا يجوز تأجير مال من أموال الدولة الثابتة أو المنقولة بأيagar أسمى أو بأقل من أجر المثل إلا وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء .

مادة (25)

لوزير الخزانة أن بأذن بشطب الخسارة أو العجز في الأموال الحكومية أو في المخزونات الحكومية المفقودة أو الناقصة أو التالفة أو غير الصالحة للاستعمال إذا تبين من التحقيق أن الخسارة أو العجز لم يحدث نتيجة إهمال أو غش وبشرط ألا تتجاوز قيمة ألفي دينار في الحالة الواحدة وعشرون ألف دينار خلال السنة المالية .

أما إذا زاد العجز على ذلك أو اتضح من التحقيق أنه وقع نتيجة إهمال أو غش فيرفع الأمر إلى مجلس الوزراء ليتخذ قراراً بالشطب أو التنازل غير ذلك من الإجراءات المناسبة .

الباب السابع

محاكمه الموظفين عن المخالفات المالية

مادة (26)

مع عدم الإخلال بالعقوبات الجنائية المقررة بقانون العقوبات أو غيرها من القوانين بحق إقامة الدعوى المدنية عند الاقتضاء – يختص المجلس التأديبي للمخالفات المالية بمحاكمة الموظفين عن المخالفات التي ترتكب ضد أحكام هذا القانون ولوائح الصادرة بمقتضاه والمخالفات المالية المنصوص عليها بالقانون الصادر في 23 نوفمبر سنة 1966 م بشأن ديوان المحاسبة وقانون الخدمة المدنية رقم (19) لسنة 1964 م وغير ذلك من المخالفات المالية .

ويشكل المجلس التأديبي للمخالفات المالية على النحو التالي الآتي :-

مستشار من المحكمة العليا رئيساً

وكيل ديوان المحاسبة

وكيل وزارة الخزانة أعضاء

رئيس إدارة الفتوى والتشريع

وتندب الجمعية العمومية للمحكمة العليا كل سنتين مستشارين أحدهما أصلي والأخر احتياطي لرئاسة المجلس .

ويجوز لكل من الأعضاء الثلاثة أن ينعي عنه أحد موظفي الجهة التي يعمل بها على لا تقل درجته عن مدير عام وذلك ما لم يكن المحال إلى المحاكمة من موظفي الفئة الأولى .

وفي حالة غياب أحد أعضاء المجلس أو قيام مانع به يحل محله من يقوم مقامه طبقاً لنظام الجهة التي يتبعها . وإذا كان الموظف المحال إلى المحاكمة عضواً في المجلس ذاته اختار رئيس مجلس الوزراء عضواً يحل محله .

وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس . عدلت المادة (26) بموجب بالقانون رقم 75 لسنة 1976 م بتاريخ جماد الأول 1390 هـ الموافق 14/4/1970 م ونشر بالعدد رقم 46 لسنة 1970 م في الجريدة الرسمية والنص المنشور هو المعدل ثم إلغائها بموجب المادة (91) من قانون جهاز الرقابة الشعبية رقم (11) 1425 ميلادية .

مادة (27)

1 العقوبات التأديبية التي يجوز للمجلس التأديبي للمخالفات المالية توقيعها هي :-
أ - الإنذار .

ب - الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز شهرين في السنة ، ولا يجوز أن يجاوز هذا الخصم ربع المرتب شهرياً بعد الربع الجائز الحجز أو التنازل عنه قانونيا .
ت - تأجيل العلاوة السنوية أو الحرمان منها .

- ث - الوقف عن العمل بدون مرتب أو بمرتب مخفض لمدة لا تجاوز ستة أشهر .
ج - العزل من الوظيفة مع حفظ الحق في المعاش أو المكافأة وذلك مع مراعاة أحكام قانون التقاعد .
2 ولا توقع على موظفي الفئة الأولى إلا العقوبتين المنصوص عليها في الفقرتين (أ-ه) من هذه المادة .
3 لا يحول انتهاء خدمة الموظف دون محاكمته أمام المجلس التأديبي للمخالفات المالية وتوجيه العقوبات المقررة في هذا الشأن بقانون الخدمة المدنية .

مادة (28)

يكون تحقيق ما ينسب إلى الموظفين من مخالفات مالية بناء على طلب وزير الخزانة أو الوزير التابع له الموظف أو رئيس ديوان المحاسبة ويتولى التحقيق أحد أعضاء النيابة العامة يندب لهذا الغرض وأن يكون للمحقق الإطلاع لدى جميع الجهات على ما يراه لازما من أوراق تتعلق بموضوع التحقيق ولو كانت سرية، وله أن يستدعي الشهود من الموظفين أو غيرهم بأحد أعضاء ديوان المحاسبة أو غيرهم من الفنيين . ويختبر الموظف بالتحقيق قبل بدئه بثلاثة أيام على الأقل ويجوز له أن يحضر التحقيق بنفسه إلا إذا اقتضت مصلحة التحقيق أن يجري في غيبته . وللمحقق سلطة وقف الموظف عن عمله احتياطيا إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك على ألا تزيد مدة الوقف عن ثلاثة أشهر إلا بقرار من المجلس .

مادة (29)

يرفع المحقق بعد انتهاء التحقيق تقريرا برأيه إلى أحد المحامين العامين أو رؤساء النيابة العامة المنتدبين لهذا الغرض ، وللمحامي العام أو رئيس النيابة أن يقرر حفظ الموضوع بقرار مسبب أو أن يقيم الدعوى التأديبية، وإذا رأى أن المخالفة لا تستوجب جزاء أشد من الخصم من المرتب مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً. فله في هذه الحالة أن يحيل الأوراق إلى الجهة التابع لها الموظف ولهذه الجهة في موعد لا يجاوز خمسة عشر يوماً أن تصدر قرار با لحفظ أو بتوجيع الجزاء ، وإخطار المحامي العام أو رئيس النيابة بتصرفاتها خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ صدور قراراتها بالصرف .
ويجب في جميع الأحوال إحالة الموضوع إلى النيابة العامة لإتخاذ الإجراءات الجنائية الازمة إذا ثبتت أن المخالفة مما يعاقب جنائياً عليهم .

ويبلغ القرار الذي يصدره ، المحامي العام أو رئيس النيابة بحفظ الموضوع بإقامة الدعوى التأديبية إلى الموظف وإلى الجهة التابع لها .
ويجوز للمحامي العام أو رئيس النيابة أن يحضر جلسات مجلس التأديب .

مادة (30)

يكون أداء الشهادة أمام المجلس أو المح قق بعد حلف اليمين ويعامل الشهود فيما يتعلق بالخلاف عن الحضور والامتناع عن أداء الشهادة وشهادة الزور بالأحكام المقررة لذلك في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية أمام محكمة الجناح وتكون للمجلس السلطات المقررة لمحكمة الجناح كما تكون للمحقق سلطات النيابة العامة في هذا الشأن .

مادة (31)

إذا نسب إلى موظف أو أكثر ارتكاب عدة مخالفات مرتبطة بعضها إدارية والأخرى مالية فيختص بالمحاكمة المجلس التأديبي للمخالفات المالية .

مادة (32)

تكون قرارات المجلس نهائية لا يجوز الطعن فيها إلا أمام المحكمة العليا

مادة (33)

تسري بشأن تأديب الموظفين عن المخالفات المالية الأحكام المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الباب .

الباب الثامن

أحكام عامة

مادة (34)

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم (5) لسنة 1963 بتنظيم شؤون التخطيط والتنمية واللوائح الصادرة بمقتضاه ، و اختصاصات مجلس التخطيط القومي ووزير التنمية والتخطيط ، تسري أحكام هذا القانون على وزارات الحكومة ومصالحها كما تسري بالنسبة إلى الهيئات والمؤسسات العامة . ويحدد مجلس

الوزراء بقرار منه بناء على عرض وزير الخزانة الأوضاع والإج راءات الخاصة بسريانه على الهيئات والمؤسسات العامة.

مادة (35)

تصدر اللوائح الازمة لتنفيذ هذا القانون بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الخزانة و لا يجوز للوزارات أو المصالح الحكومية إصدار قرارات أو تعليمات مالية أو إحداث أي تعديل في مصادر الإيراد العام دون الرجوع إلى وزير الخزانة.

مادة (36)

يلغى كل نص مخالف لأحكام هذا القانون .
و الى أن تصدر اللوائح الازمة لتنفيذها يستمر العمل باللوائح الحالية فيما لا يتعارض مع أحكامه.

مادة (37)

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر 31 رجب 1387 هـ
الموافق 24 أكتوبر 1967 م